والتبيع ذو الحول ذكرا كان أو أنثى ومن كل أربعين مسنة وهي ذات الحولين ومن كل حالم دينارا أي محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والمراد به الجزية ممن لم يسلم أو عدله بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة معافريا نسبة إلى معافر زنة مساجد حي في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافري رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله لفظ الترمذي بعد إخراجه وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى ا عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ قال وهذا أصح أي من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى ا عليه وسلم وصححه بن حبان والحاكم وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقا لم يلق معاذا وأجيب عنه بأن مسروقا همداني النسب من وادعة يماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور قلت وكأن رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه في الأمرين وقال بن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياسا على الإبل وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي ا عنهم قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ولأبي داود أيضا لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي ا عنهم قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب أيضا لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم وعند النسائي وأبي داود في لفظ من حديث عمرو أيضا لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم أي لا تجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذي يأتي إلى رب المال ومعنى لا جنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهي عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرجه عن هذا الباب والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ولفظ أبي داود عام لكل صدقة وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل

الأموال وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم وعند أحمد من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول ا إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى ا ورسوله قال نعم ولك أجرها وإنما على من بدلها وأخرج مسلم حديث جابر مرفوعا أرضوا مصدقكم في جواب ناس من الأعراب أتوه صلى ا عليه وسلم فقالوا إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا إلا أن في البخاري أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه